

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة المجزر الآلي للدواجن والأشخاص بالشركة الأهلية للإنتاج الداجنی
مدخل المنطقة الصناعية - قریتنا - محافظة المنوفية
للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجي الدواجن :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٣١١١

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية الوارد برقم ١١٦٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٥ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر الآلى للدواجن التابع للشركة الأهلية للإنتاج الداجنى - مدخل المنطقة الصناعية - قويسنا - محافظة المنوفية للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٥/٣/١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / احمد عبد المنعم الليبي